١٧

زيت الكتان لانه لا يراد للاكل غالبا ويجوز بيعه بزيت
والعسل اصناف قال ويجوز التفاضل في زيت اللوز لانه لا يراد للاكل غالبا وانما يراد للعلاج
الزيتون نقدا والى اجل ويجوز التفاضل في زيت اللوز والكعك والعجين لا ينقل شر قال سند المذهب
وبعد طول الايام وبه وكذلك الجوز ح والمذهب انه جنس واحد الا ربا ثور فانه جعلهما جنسين ويجوز فيها
عامة الفقهاء الى ان القمح به فيه جنس واحد الا ربا ثور وانه لو حلف الا ياكله فيها
التفاضل وافقه المغيرة من اصحابنا واحتج باختلافهما في الاسم وانه لو حلف الا ياكل كذا في قوله والمذهب
لم يحنث باكل القمح وكذلك العكس ولعل المصنف عبر بالمذهب عن المعروف كما في قوله والمذهب
انهما جنس ح وان كانت بعجين تجفيف لم تنقل وان كانت بزيارة ابزار كنشي اللحم بها او تجفيفه
بشمس بها او طبخه بماء او غيره او خبز الخبز فهنا قال شر قوله وان كانت اي الصنعة بعجين
التجفيف اي كنشي اللحم بلا ابزار فان ذلك لا ينقل لبساطة الصنعة وقيل اشكال ان المقصود
منه حينئذ غير المقصود من المشوي والصير في بابه في المواضع الثلاثة عايد على الابزار اللخمي و
استشكل شيخنا رحمه الله جواز الخبز بالعجين والملح لم ينقل والعجين بالماء حرام
الا ازرى وان طبخ بالماء حرام والملح لم ينقل فلا للمزابنة لكان اقرب ح و في
لانه مزابنة قال ولو جعلوا السلق نافلا ولم يجعلوا الخبز فلا للمزابنة لكان اقرب
قلي القمح و تشبيهه قوله شر المشهور النقل وانما كان بمجرد القلي ناقلا قمح با ابا وانى السويق
اللخمي ويجوز القمح فيه بالقلي بالقلي ح و في السلق التمر مصر لا يكون الا بعد صنعته نالها في
التمر مصر فاقول في الفتوا غير ذا قال شر الثلاثة للاختيار والاقرب النقل والله اعلم وزاد في الثالث
او السلق في التمر مصر لا يكون الا بعد صنعة طويلة بخلاف غيره وقد ابن القاسم في العتبية على انه
لا يجوز بيع البيض المسلوق منها فلا ح و تعتبر المماثلة بحال الكمال فلا يباع رطب بتمر ونحوها
لا تعتبر لتوقع الربا ولانه مزابنة شر انه ذكر ان المماثلة تطلب بحال الوقت الذي تعتبر فيه وذكر
انما تعتبر في حال كماله لانه المقصود ولذلك لم يجز بيع الرطب بالتمر لان الرطب الى الان لم يكمل و
في صح عنه عليه الصلاة والسلام انه سئل عن بيع التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا جف
فالوا نعم فقال فلا اذا فجعله النقص مانعا واعترض عليه في لفظة التوقع لانها انما تستعمل في التو
هم والربا هنا محقق واجيب بان التوقع بمعنى الوقوع او عبر بذلك اعتبارا بالغالب في الامور
المستقبلة ولان نقص الرطب لا يتحقق الا بعد القبض ح وهو اللخمي انه كاللحم الطري با
ليابس شر يعني ان اللخمي خرج قولا بجواز بيع الرطب بالتمر من احد القولين اللذين حكاهما في
في جواز بيع اللحم الطري باليابس انه من يقتضي ليس كما لو لا الرطب على الذي كما له اليبس وله
بالرطب واللحم على الذي كماله الرطوبة فلا يطلب قبل شيء يعني ذلك كما يطلب في الرطب والى هذا
الربا انتهى بقوله ونحو انه هو ممتنع به وكانه اكتفى بما قدمه او لا من ان المعتبر في المماثلة
حال الكمال الا فيما نص اللخمي فاسقط الوضع لمقابلة النص ح و المشهور جواز الرطب بالرطب
شر انظر لابن الماجشون ومنشا الخلاف هل يعتبر الحال فيجوز او المآل فلا لاحتمال ان
ينقص احدهما اكثر من الاخر الباجي وانظر او كان قصب التمر بيسر او نحوهما فهل رطب هل يجوز
بعضه ببعض ح ع و يجوز بيع التمر بالتمر انما كان الجديد بالرواية بمنع اللخمي واختلف في
الحليب بالحليب ح ع الحلبية بالجديد جاز له مالك في المدونة ومنعه عبد الملك وهو اعتبار ح في
يحليب قوله شر في نص المدونة الجواز ابو شاس وهو المشهور والمنع رواية ابي الفرج
ولعله والله اعلم لم يعين المشهور في هذه لقوله الفضل في هذا لان الحليب قد يطلب منه
الزبد فتنقي المزابنة فيهما ولا كذلك الرطب والله اعلم ح و يجوز الزيتون بمثله اتفاقا
كاللحم

٢٨

كاللحم باللحم واختلف في رطبه بيابسه بعد يبسه بمعنى النقص شر نقل ابن شاس الاتفاق في الزيتون
وابن عبد السلام الاتفاق في اللحم ووجه اللخمي بانه يجوز بيع القمح وان كان يختلف وكذلك
الانتفاخ الى الزيته ع ولولا الانتفاخ لكان الانسب في الزيتون المنع لان المطلوب الزيت وهو غير
معلوم التساوي بخلاف اللحم باللحم وقيل اللخمي الجواز في اللحم بان يكونا نيئين في وقت واحد
او متقاربين والقولان في جواز بيع رطبهما بيابسهما لمالك في المدونة والثاني رجع اليه
واخذ به ابن القاسم المنع انه لا يعلم بالنقص ووجه الجواز ان الزيتون في الزيتون واللحم هي
حالة الكمال وهذا مقيد بان لا يكون في الطري ابزار واما ان كان فيه الابزار فهو جنس اخر
ح و المشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز المشوي بالمشوي والقديد بالقديد
شر مقابل المشهور في المبلول في الجلاب الجواز حيث لم يكن البلل واحدا او تبع المصنف في حكاية
القولين اللخمي وقيد اللخمي الشاذ بما اذا كان البلل واحدا كما ذكرنا وزعم بعضهم ان في
الجلاب هو قول ابن القاسم الذي عبر عنه المصنف بالمشهور قال لان ابن القاسم علل باختلاف
البلل فاذا تحققوا الاتحاد جاز والشاذ في القديد بالقديد والمشوي بالمشوي لابن حبيب
والفرق للمشهور ان البلل يكثر فيه الاختلاف عادة ولان اصله لا يتساوى اعلاه
بخلاف المشوي فانه لا يختلف في الغالب وفيه نظر واجاز في المدونة بيع العفن بالعفن
اذا اشتبها ابن رشد واجاز سحنون بيع العفن بغيره ع يعني والله اعلم بالسالم وعلى
هذا نسا في المسئلة التي فيها هذا القول فال ومنع بيع الماكول بغيره يعني بالماكول
المسوس قال ومنع اشهب بيعهما بغيرهما وذكر عن مالك وابن القاسم وابن وهب اجازة
ذلك في الماكول ح و تعتبر المماثلة بمعيار الشرع من كيل او وزن شر يعني ان المساواة
المطلوبة انما تعتبر بمعيار الشرع في شيء كيل كالقمح او وزن كالزيت فلا يجوز العدد او اعتبار
لو عملنا عنه لامكن الوقوع في التفاضل لو فرضنا بمعياره ح فان لم يكن فبالعادة العامة
فان اختلفت فبعادة محله شر اي فان لم يكن للشرع فيه معيار فالمعتبر العادة العامة
الباجي كاللحم الذي يعتبر بالوزن في كل بلد وان اختلفت العوائد كالجوز والرمان والسمن
فبعادة محله ح فان عسر الوزن جاز التحري في البيسير شر فصل العسر بالوزن لا الكيل
لا يعسر الباجي ولو تعذر المكيال المعهود وحكى ابن شاس عن بعض المتاخرين جواز التحري
مطلقا من غير تقييد بوزن ولا بعسارة وقال ع تقييد المصنف هذه المسئلة بتعذر
الوزن هو منه نصب الاكثر وظاهر المدونة عدم التقييد وانه جائز في القليل والكثير انتهى
وكذلك ذكر ابن رشد ان ظاهر المدونة جواز التحري وان لم تدع اليه ضرورة وذكر ذلك قولا
هم في البعض خلافا مفهوم قول المصنف عنه بانه يفهم منه عدم الجواز انما الع بعسر وفي البيان
الاتفاق على ان ما يباع كيلا او وزنا مما يحرم فيه التفاضل انه لا يجوز بعضه ببعض على التحري ولا
قسمته على التحري وحكى المصنف ثلاثة اقوال الجواز مطلقا وقيده ابن رشد بان لا يكثر جدا
حتى لا يستطاع على تحريه الثاني المنع مطلقا رواه ابن القصار وهو الاقرب لان التساوي مطلوب
وهو غير محقق والثالث لابن حبيب وعزي لمالك وزاد ابن رشد رابعا لا يجوز عند عدم
الميزان في الطعام الذي يخشى فساده اما من وجب عليه طعام لا يجوز التفاضل فيه فلا يجوز
ان ياخذ عنه تحريا الا عند عدم الميزان وقاله سحنون ح ع واختلف فيما يجوز فيه التفاضل
هل يجوز قسمته وبيع بعضه ببعض تحريا ثلاثة اقوال العلم بها الجواز فيما يباع وزنا او جزافا